

## المحور الثالث : بيان الورثة و أصنافهم

# المحاضرة الرابعة

## بيان أصناف الورثة و أصحاب الفروض:

بعد تسديد الديون العينية و تجهيز الميت و إيفاء الديون العادية و تنفيذ الوصايا يأتي الميراث عند تحقق سبب من أسبابه و إنتفاء جميع موانعه و هو نوعان، كما نصت عليه المادة 139 من قانون الأسرة، ميراث بالفرد و ميراث بالتعصيب.

و المادة 140 من قانون الأسرة عرفت الصنف الأول بقولها: ذوو الفروض هم الدين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

فالفرض هو ذلك النصيب المقدر شرعا و الذي لا ينقص إلا بالعون و لا يزيد إلا بالرد.

أما التعصيب فهو الميراث بغير نصيب مقدر شرعا حيث صاحبه يستحود على كل التركة إذا انفرد أو يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض و قد لا يبقى له شيء فيسقط.

و الوارثون بهاذين الطريقتين من الذكور عشرة إجمالاً، و خمسة عشر تفصيلاً، أما الوارثات من النساء سبعون إجمالاً و عشرة تفصيلاً، فالمجموع إذن سواء بالفرض أو التعصيب خمسة و عشرون.

**أصحاب الفروض :** و قد حددت المادة 143 الفروض و هي :

|               |   |               |   |               |
|---------------|---|---------------|---|---------------|
| $\frac{1}{2}$ | → | $\frac{1}{4}$ | → | $\frac{1}{8}$ |
| $\frac{2}{3}$ | → | $\frac{1}{3}$ | → | $\frac{1}{4}$ |

أصحاب النصف: و قد نصت المادة (144) عليهم جميعا و بينت شروط أخذهم لهذا النصيب

| وارث النصف<br>المادة/144 من (ق أ ج) | شروط إرثه                                           |
|-------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| 1 الزوج                             | عند عدم وجود الفرع الوارث                           |
| 2 البنت                             | عند إنفرادها عن الولد (ذكرا أو أنثى).               |
| 3 بنت الإبن                         | عند إنفرادها عن الولد و ولد الإبن.                  |
| 4 الأخت الشقيقة                     | عند إنفرادها عن الشقيق و الأب، و الولد و ولد الإبن. |
| 5 الأخت لأب                         | عند إنفرادها عن الأخ للأب و عمن ذكر في الشقيقة.     |

أصحاب الربع :

| وارث الربع<br>المادة/145 من (ق أ ج) | شروط إرثه                 |
|-------------------------------------|---------------------------|
| 1 الزوج                             | عند وجود الفرع الوارث     |
| 2 الزوجة أو الزوجات                 | عند عدم وجود الفرع الوارث |

أصحاب الثمن :

| وارث الثمن<br>المادة/146 من (ق أ ج) | شروط إرثه             |
|-------------------------------------|-----------------------|
| 1 الزوجة أو الزوجات                 | عند وجود الفرع الوارث |

أصحاب الثلثين :

| وارث الثمن<br>المادة/147 من (ق أ ج) | شروط إرثه                                 |
|-------------------------------------|-------------------------------------------|
| 1 البنات فأكثر                      | عند عدم وجود الإبن                        |
| 2 الشقيقتان فأكثر                   | عند عدم وجود الشقيق و ولد الإبن و الأب    |
| 3 الأختان لأب فأكثر                 | عند عدم وجود الأخ للأب و ذكر في الشقيقتين |
| 4 بنتا الإبن فأكثر                  | عند عدم وجود الولد و إبن الإبن            |

أصحاب السدس :

| وارث السدس<br>المادة/148 من (ق أ ج) |           | شرط إرثه                                                                                                  |
|-------------------------------------|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1                                   | الأم      | عند وجود الولد أو ولد الإبن أو جمع من الإخوة، إثنين فأكثر                                                 |
| 2                                   | الجدة     | إذا كانت واحدة أو إذا كانت متعددة عند عدم وجود الأم                                                       |
| 3                                   | الأب      | عند وجود الولد أو ولد الإبن                                                                               |
| 4                                   | الجد      | عند وجود الولد أو ولد الإبن و عدم الأب                                                                    |
| 5                                   | الأخ للأم | إذا كان واحدا و ليس معه ولد و لا ولد إبن ولا أب و لا جد                                                   |
| 6                                   | بنت الإبن | إذا كانت مع بنت واحدة و ليس معها أخوها و لا إبن عمها المساوي لها في الدرجة و لا إبن و لا بنت إبن من غيرها |
| 7                                   | الأخت لأب | إذا كانت مع شقيقت واحدة و ليس معها أخ لأب و لا أب و لا جد و لا ولد و لا ولد إبن                           |

أصحاب الثلث  $\frac{2}{3}$  :

| وارث الثلث<br>المادة/148 من (ق أ ج) |            | شرط إرثه                                                                   |
|-------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------------------|
| 1                                   | الأم       | عند عدم وجود الولد و ولد الولد و جمع من الإخوة                             |
| 2                                   | الإخوة لأم | عند التعدد و عدم الأب و الجد و الولد و ولد الإبن و الذكر و الأنثى فيه سواء |
| 3                                   | الجد       | عند وجود الولد أو ولد الإبن                                                |